أَفْعَال الاعْتِداء على الحَق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة (دِراسة مُقارنة)

الدُّكتورة حلا زودة : أستاذ في قسم القانون الجّزائي، كُليّة الحقوق، جامعة حلب.

حسناء أحمد أطلي: طالبة دراسات عُليا(ماجستير) قسم القانون الجّزائي،كليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

يتناول البحثُ دِراسةَ الأفعال التي تشكل اعتداءً على حق الإنسان في حماية خُصوصيَّة بصمته الوِراثيَّة عند إجراء فحص للخصائص الوِراثيَّة والتعرّف على الشَّخصيّة؛ حيث تمَّ عرض خطة التَّشريعات التي أفردت نصوصاً خاصّة تُعالج فيها أفعال الاعتداء التي تطال حق الإنسان في خُصوصيَّة الوِراثيَّة، والتَّشريعات التي لم تُفرد لها نصوص خاصّة تُجرّم أفعال الاعتداء على هذا الحق؛ بل تستند إلى النُصوص العامّة التي تُجرّم أفعالاً مُشابهة لأفعال الاعتداء على المادّة الوِراثيَّة والمَعْلومَات الناجمة عنها.

وقد تناول البحث مُعالجة المُشرِّع الفَرَنسيّ لأهم الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة مع عرض موقف التَّشريع السُّوريّ من هذه الأفعال ومدى قابلية النُصوص العقابيَّة في تشريعنا لمُعالجتها، مُقارنة بالتَّشريع الجَّزائريّ.

وقد خَلصت الدِّراسة إلى بعض النَّتائج والمُقترحات التي تهدف إلى التأكيد على ضرورة وضع تشريع يُنظم العمل بالبَصْمة الوِراثيَّة يتضمن نصوصاً تُجرّم الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة؛ كما يتضمن نصوصاً تُنظم الحُصُول على العيّنة وتقرر الضَّوابط التي تحفظ سريّة المَعْلومَات المُتحصلة من الفَحْص الوراثيّ.

الكَلِمات المُفتاحيّة: الفَحْص الوراثيّ _ المَعْلومَات الوِراثيَّة _ المادّة الوِراثيَّة

Actes d'atteinte au droit à la vie privée de l'ADN (Une étude comparative)

Sommaire

La recherche porte sur l'étude des actes qui constituent une atteinte au droit de l'homme de protéger la confidentialité de son empreinte génétique lors de l'examen des caractéristiques héréditaires et de l'identification de la personnalité. Attendu que le plan législatif a été présenté qui consacre des textes spéciaux dans lesquels sont présentés des actes d'abus portant atteinte au droit de l'homme à la vie privée héréditaire, ainsi que la législation pour laquelle aucun texte spécial n'est consacré à la criminalisation des actes de violation de ce droit; Il se fonde plutôt sur des textes généraux qui criminalisent les actions similaires aux actes d'agression sur le matériel génétique et les informations qui en résultent.

La recherche a porté sur le traitement par le législateur français des actes les plus importants qui affectent le droit à la confidentialité de l'empreinte génétique, tout en présentant la position de la législation syrienne sur ces actions et l'étendue de la capacité des textes pénaux de notre législation à les aborder, en comparaison avec la législation algérienne.

L'étude s'est conclue par des résultats et des propositions visant à souligner la nécessité d'une législation pour réglementer le travail de l'ADN qui comprend des textes criminalisant les actes qui affectent le droit à la confidentialité de l'ADN. Il comprend également des textes qui réglementent l'obtention de l'échantillon et déterminent les contrôles qui préservent la confidentialité des informations obtenues à partir de l'examen génétique.

Mots clés : Examen génétique, information génétique, matériel génétique.

المُقدّمة

شَهِدَ العصر الحاليّ ظهور مجموعة من الثورات العلميّة ومنها الثورة الوراثيَّة، إلّا أنَّ عجلة التقدّم تصطدم بالحفاظ على القيم الإنسانيّة الأساسيّة، ومهما تكن الحدود والقيود القانونيّة التي تضع الخُطوط الحمراء فيما يتعلق بسريّة البيانات الوراثيَّة؛ فإنَّ جمع تلك البيانات ومُعالجتها واستخدامها ما يزال مَحطّ الآمال المُتعاظمة للجّهات التي لا ترى فيها إلّا الجوانب الإيجابيّة، ومن جهة أُخرى؛ المخاوف المُتزايدة للجهات التي تخشى المساس بحرية إرادتها وخُصوصيَّتها.

وقد أضاف المُشرَّع الفَرَنسيّ القسم السادس إلى قانون العُقوبات لمُعالجة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة[1]، كما أحال في بعض النُصوص إلى قانون الصّحة العامّة، وأصدر المُشرَّع الجَّزائريّ القانون رقم 3/16 تاريخ 19/ 6/ 2016، المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص، إلّا أنَّ المُشرَّع السُّوريّ لم يتضمن نصوصاً خاصّة تُعالج مسألة الأفعال التي تمس حماية الحق في خُصوصيّة البَصْمة الوراثيَّة، أو تضمين قانون العُقوبات نُصوصاً تُعالج هذه المسألة، مكتفياً بالنُصوص العامّة التي تُجرَّم الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسديّة.

ويتناول البَحث دِراسة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البصمة الوراثيَّة وإيراد الجّزاءات المُترتبة على انتهاكها، ويمكن رد هذه الأفعال إلى طائفتين؛ الأفعال التي تقع قبل إجراء الفَحْص الوراثيّ، أيّ على المادّة الوراثيَّة؛ والأفعال التي تقع بعد إجراء الفَحْص الوراثيّ، أيّ على المَعْلومَات الوراثيَّة.

---

[1] البَصْمة الوراثية أو (DNA) أي الحامض النووي الرايبوزي منزوع الأوكسجين، يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني مقسم إلى بلايين من الجزيئات، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر تسمى النيوكليوتيدات يرتبط الواحد منها بالآخر لتشكل سلسلة، (**آل قرون**) زيد بن عبد الله بن إبراهيم، البَصْمة الوراثيّة وأثرها في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبيّة المعاصرة وآثارها الفقهية، عام 2010م، ص446.

أهميّـة البحـث وأهدافـه: وتَظْهَرُ أهمِّيَّـةُ هـذا البحـث فـي أنَّ للتطـور التكنولـوجيّ فـي مجـال الجّينات الوِراثيَّة أهميةً كبيرة؛ حيث أحدث هذا التطور ثورة في جميع مجالات الحياة الراهنة وخاصّة في مجال الطب الشرعيّ والمجال الجّزائيّ، إلّا أنَّ طبيعة البَصْمة الوراثيَّة وما تقدمه من معلومات عن الشَّخص الخاضع للفحص وعن الغير من أقربائه، ذلك يوجب حماية حق كلّ فردٍ في الحفاظ على خصوصيته في المجال الوراثيّ (أو خصوصيته الوراثيّة)، وبناءً على ذلك **يهدف البحث** إلى بيان الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة في التَّشريعات المُقارنة التي أفردت لها حماية مُستقلَّة عن حماية الحياة الخاصّة؛ وبيان مدى كفاءة النُصوص العقابيَّة العامّة في مُعالجة هذه الأفعال في التَّشريعات المُقارنة التي لم تفرد لها حماية مستقلَّة.

منهج البحث: سنتَّبع في إعداد هذا البحث المنهجَيْن الآتيَيْن:

- المنهج التَّحليليّ: سنعرِضُ مِنْ خلاله النُّصوص القانونيَّة ذات الصِّلة بموضوع البحث، وتحليلها في سبيل الإجابة عن التَّساؤلات المُثارة في البحث.
- المنهج المُقارن: وذلك مِنْ خلال عرض النُّصوص القانونيَّة في كلٍّ من التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ مُقارنة بالتَّشريع السُّوريّ، لتجريم أفعال الاعتداء على حق الإنسان في حماية خُصوصيَّة بصمته الوراثيَّة.

وتظهر **إشكالية الدِراسة** في كيفيَّة إرساء حماية للحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة إزاء أفعال الاعتداء غير المشروع التي تُنبئ به تطبيقاتها؟ ويتفرع عن هذه الاشكاليّة التساؤلات التالية:

- ماهي الأفعال التي تُعَدُّ اعتداءً على الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة؟
- وما مدى صلاحيَّة تطبيق النُصوص العامّة في التَّشريع السُّوريّ على هذه الأفعال؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث، الذي تمَّ تقسيمه إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأوَّل: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المادّة الوراثيَّة

الفرع الأوَّل: الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المادّة الوراثيَّة.

المطلب الثاني: المُمارسات غير المشروعة تطال المَعْلومَات الوراثيَّة

الفرع الأوَّل: إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة.

المطلب الأوَّل: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المادّة الوراثيَّة

تُعدّ المادّة الوراثيَّة البنية الأساسيّة في الجّسم البشريّ ومَخزناً للمعلومات الوِراثيَّة فيها، الأمر الذي يبرر حمايتها وتجريم الاعتداء عليها؛ حيث تبدو أهمية حمايتها في وجهين؛ الأوَّل: هو تعدّد وتنوّع مصدرها وسهولة الحُصُول عليها، والوجه الثاني: هو قيمتها التنبؤيَّة للمعلومات الوِراثيَّة للشَّخص الخاضع للفحص ولغيره، مع إمكانيَّة الحفاظ عليها لمدّة طويلة دون تلف[1]؛ فأغلب الأفعال التي تطال المادّة الوراثيَّة تكون قبل إجراء الفَحْص الوراثيّ، إمّا بالحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة **(الفرع الاول)**، أو إساءة استخدامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة

إنَّ موافقة صاحب العلاقة في مجال الدِراسات الوراثيَّة يُعَدُّ من أهمِ الضمانات التي تكفل عدم انتهاك الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة، وأيّ فحص وراثيّ يتم دون موافقته يُعدّ

[1] **(الرفاعي)** عبد الرحمن أحمد، البَصْمة الوِراثيَّة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دِراسة فقهية مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2013، ص 451.

جريمـة يُعاقـب عليهـا القـانون سـواءً أتـمَّ الفَحْـص لتحديـد الهويّـة[1] أم تـمَّ لمعرفـة الخَصَـائص الوراثيَّة، هذا فـي التَّشريعين الفَرَنسـيّ والجَّزائريّ، بينما فـي التَّشريع السُّوريّ لا يوجد نصـوص خاصّة تُجرّم أفعال الاعتداء على المادّة الوراثيَّة، باعتبارها جزء منفصـلاً عن الجسم البشري، بل كانت نُصوصُه عامة تشمل حماية الشَّخص في حياته وسلامتِه الجسديَّة[2].

وقد أدرَج المُشرِّعُ الفَرَنسـيّ صـور جَّرائم إجراء الفَحْص الوراثيّ دون موافقة صـاحب العلاقـة فـي القسـم السّـادس مـن قـانون العُقوبـات تحـت عنـوان "الأضـرار الناتجـة عـن فحـص الخَصَائص الوراثيَّة للشَّخص أو تحديد هويّته من خلال بصمته الوراثيَّة "[3]، ويتم إجراء فحص وراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة إمَّا لتحديد هويَّته أو لدِراسة خصائصه الوِراثيَّة.

أولاً . إجراء فحص وراثيّ لتحديد الشَّخصيّة

جرّم المُشرِّع الفَرَنسـيّ إجراء الفَحْص الوراثيّ الذي يستهدف تحديد شخصيّة المجني عليه، دون الحُصُول على موافقته المسبقة والكتابيّة، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن سنة وغرامة 15000يورو[4].

وتفتـرض هـذه الأفعـال أنَّ المجنـي عليـه هـو شـخص غيـر معـروف ويقـوم الجّـاني بـإجراء الفَحْـص الـوراثيّ مـن أجـل معرفـة شخصـيَّته، كمـا تفتـرض هـذه الأفعـال أنَّ العيّنـة محفوظـة بعيداً عن اطـلاع الآخرين، إلّا أنَّ الجّـاني _ وبغيـر إذن_ يُحدّد شخصيّة صـاحب العيّنة عند تحليلها.

[1] لا يتماثل شخصان في البَصْمة الوِراثيَّة لكل منهما إلا في حال التوائم المتطابقة، ونتيجة لهذا الاختلاف يمكن تحديد هويّة الشَّخص، **(شمس الدين)** أشرف توفيق، الخُصوصيَّة الوراثيّة في الإجراءات الجنائية. دِراسة مُقارنة مع الإشارة الى قانون البَصْمة الوِراثيَّة لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 766.

[2] عالج المُشرِّع السُّوريّ الجّنايات والجّنح التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية في الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العُقوبات الصَّادر عام 1949.

[3] **Section6 :** «des atteintes à la personne résultat de l'examen de sa caractéristique génétique ou de l'identification par ses empreintes».

[4] **Article 226-7** Du code pénal français

ثانياً. إجراء فحص وراثيّ لدِراسة الخَصَائص الوِراثيَّة

جرّم المُشرِّع الفَرَنسيّ إجراء الفَحْص الوراثيّ لشَّخص معروف مسبقاً إلّا أنَّ هذه الأفعال تستهدف الكشف عن صفاته الوِراثيَّة دون موافقته، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن سنة والغرامة 15000 يورو[1].

وتفترض هذه الأفعال أنَّ المجني عليه معروف ويتم إجراء الفَحْص الوراثيّ لمعرفة خصائصه الوِراثيَّة ولكن دون موافقته الكتابية المُسبقة الصريحة والمُستنيرة.

كما عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ في المادّة (8/223) من قانون العُقوبات كل من أجرى فحصاً طبيّاً أو حاول إجراءه على شخص دون أخذ موافقته أو موافقة أبويه أو الوصيّ بشكل صريح ومُستنير، في الحالات التي نصّ عليها قانون الصّحة العامّة، وتكون العُقوبة في هذه الحالة؛ السجن ثلاث سنوات والغرامة 45000 يورو[2].

وفي الفقرة الثانية منها عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ كلّ من أجرى فحصاً طبيّاً بعد سحب الموافقة من قبل صاحب العلاقة وقام الفاعل بممارسة هذه الأفعال.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ موضع الحماية في النصين السابقين هو إرادة الشَّخص الخاضع للفحص.

وبالنتيجة يُشتَرط لقيام هذه الجَّرائم توافر الركن المادي المُتمثل بالفعل وهو إجراء أو مُحاولة إجراء فحص وراثيّ، والنتيجة الجرّمية المُتمثلة بفحص الخَصَائص الوراثيَّة للشَّخص، وعلاقة السببيّة بين الفعل والنتيجة، بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن المعنويّ المُتمثل بالقصد الجّرميّ الّذي يقوم على عنصريّ العلم والإرادة، العلم بالفعل وبالنتيجة وإرادة الفعل والنتيجة[3]، أيّ العلم بأنَّه يُجري فحصاً وراثيّاً وإرادة إجراء هذا الفَحْص الوراثيّ، ولا يُشترط للعقاب على هذه الأفعال أن يكون الغرض من الفَحْص الوراثيّ غير مشروع؛ حيث تقوم

[1] **Article 226-5** Du code pénal français

[2] **Article 223-8** Du code pénal français (Ordonnance N°2000-916 du 19 Septembre 2000 Art.3. Journal officiel du 22 Septembre 2000 en vigueur le 1er Janvier 2002).

[3] **(السّراج)** عبود، قانون العُقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، عام 2007، ص 220

الجّريمـة ولـو كـان الغرض مـن الفَحْـص مشـروع مـادام الفَحْـص الـوراثيّ قد تـمَّ بغيـر موافقـة صاحب العلاقة[1].

ومن المُلاحظ أنَّ المُشرَّع الفَرَنسيّ أحال إلى قانون الصّحة بالنسبة لحالات إجراء الفَحْص الطبي دون موافقة الشَّخص المعني، وأنَّه ساوى في العقاب بين الجّريمة التامّة والشروع فيها[2]، وبالتالي تُعدّ هذه الأفعال من جَّرائم الخطر؛ حيث يُعاقب عليها المُشرَّع الفَرَنسيّ ولو لم تتحقق النتيجة.

كما عاقب المُشرَّع الفَرَنسيّ الشَّخص المعنويّ على الجَّرائم المُرتكبة بواسطة المؤسَّسة، في المادّة (30/226) والمادّة (9/223) من قانون العُقوبات؛ حيث تتناسب العُقوبة وطبيعة الشَّخص المعنويّ؛ فتتراوح بين الغرامة أو منع مزاولة المهنة أو المُصادرة[3].

ولم ينصّ المُشرَّع الجَّزائريّ في القانون رقم 3/16 على فعل إجراء الفَحْص الوراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة في الأحوال العاديّة، بل جعل من امتناعه عن الخُضوع لإجراء الفَحْص الوراثيّ؛ في الأحوال التي تُوجب ذلك؛ جريمة يُعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من 30000 دينار إلى 100000 دينار[4].

وبالنتيجة فإنَّ المُشرَّع الفَرَنسيّ كان أكثر توفيقاً من المُشرَّعين الجَّزائريّ والسُّوريّ بالنصّ على الحالات التي يتم فيها إجراء فحص وراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة، وساوى في العقاب بين الجّريمة التامّة والجّريمة المشروع فيها، كما أفرد نصّاً خاصّاً لمُعاقبة الأشخاص المعنويّة في حال ارتكابها أو مُحاولة ارتكاب هذه الأفعال.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المادّة الوراثيَّة

---

[1] **(حسان)** أحمد محمد، مرجع سابق، ص 342.

[2] Article **226-29** Du code pénal français

[3] Article **226-30** Du code pénal français

[4] فقد جاءت المادّة (16) من القانون رقم (3/16) بـ:" يُعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة من 30000 د ج إلى 100000د ج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادّة 5 من هذا القانون، برفض الخُضوع للتحليلات البيولوجيّة التي تسمح بالتعرّف على بصمته الوِراثيَّة"

إنَّ الغايـة الأساسـيّة مـن الحُصُـول علـى المـادّة الوراثيَّـة هـو إجـراء الفَحْـص الـوراثيّ عليها؛ وتحديد الهويّة ومعرفة الخَصَائص الوِراثيَّة، ويتم إساءة استخدامها عندما تكون غاية الفَحْص الوراثيّ غير مشروعة.

وقد ورد النصّ على هذه الجّريمة في المادّة (28/226) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ، والتـي تُعاقـب كُل مـن أجرى فحص وراثـيّ مـن أجل تحديد هويّـة الشَّـخص الخاضـع لفحص البَصْـمة الوِراثيَّـة؛ لغـرض غيـر طبـيّ أو علمـيّ أو خـارج نطـاق دعـوى قضـائيَّة صـحيحة، بالسجن لمدة سنة أوالغرامة15000 يورو[1].

وقـد عـدّل القـانون رقـم 270/ 2005 الصَّـادر فـي 24آذار عـام 2005م نـص المـادّة (226/ 28) الفقرة الأولى وأضاف استثناءين يَخرُجان من دائرة التجّريم، وهما:

- البحـث عـن هويّـة أفـراد الجّـيش والقـوات المُسـلحة الّـذين مـاتوا فـي إحـدى العمليّـات العسكريّة؛ حيث يُعطى الحق للأطباء العاملين في الجّيش البحث عن الهويّة الوراثيَّة لتحديد الأشخاص المشوهين في الحرب[2].
- إجراء فحوصـات وراثيّـة بالنسـبة للأجانـب عنـد مُراجعـة عقـد الحالـة المدنيّـة للسُـلطات الدبلوماسيّة والقنصليّة، بموجب أحكام المادّة (6/111) من قانون الدُخول وإقامة الأجانب[3].

[1]Article **226-28** Du code pénal français (Inséré par loi N°2005-270 du 24 Mars 2005).

[2] **(زغيب)** نور الهدى، الهندسة الوِراثيَّة والحماية الجّنائيّة للجينوم البشري، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص _ قانون العُقوبات والعلوم الجّنائيَّة، جامعة الإخوة منثوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، عام 2009م، ص91.

[3]L. 111-6"….. Demander que l'identification du demandeur de visa par ses empreintes génétiques soit recherchée afin d'apporter un élément de preuve d'une filiation déclarée avec la mère du demandeur de visa…"

صدر قانون الدخول وإقامة الأجانب بموجب المرسوم المؤرخ في 24 تشرين الثاني لعام 2004م؛ ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار لعام 2005م؛ وتم نشر الجزء التنظيمي في 15 تشرين الثاني لعام 2006م.

وقد حدَّد المُشرِّع الفَرَنسيّ تطبيق هذا النص من حيث المكان في المادّة (713/ 5) الفقرة الأولى من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ.

وأكَّد المُشرِّع الجَّزائريّ على منع استخدام العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المُتَحصَّل عليها وفقاً للقانون(3/16) لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه[1]، وعقاب كل من يستعمل العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المُتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض الطبيّة أو العلميّة أو في نطاق دعوى جزائيّة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000دينار إلى 300000 دينار[2].

ويُلاحظ على كِلا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ أنَّهما لم يشترطا للعقاب تحديد هويّة الشَّخص فعلاً؛ إذ تقوم الجّريمة بمُجرد أن يتم إجراء فحص غير مشروع لتحديد الهويّة؛ حيث يكتفي بالبدء في تنفيذها، وبالتالي تدخل هذه الأفعال في جَّرائم الخطر[3].

كما لا يشترطان لقيام الجّريمة أن يتم الفَحْص بغير موافقة صاحبها، لأنَّ هذا الفَحْص غير المشروع غايته تحديد هويّة الشَّخص غير المعروفة مسبقاً.

ولا يشترطان أيضاً في هذه الجّريمة مشروعيَّة الوسيلة التي تم الحُصُول على العيّنة من خلالها، فقد تكون وسيلة الحُصُول عليها مشروعة بأن تكون محفوظة في بنوك البَصْمة الوِراثيَّة، إلّا أنَّ الشَّخص لا يحق له إجراء فحص وراثيّ عليها أو أن تكون وسيلة الحُصول عليها غير مشروعة[4].

ونرى أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ امتاز على المُشرِّع الجَّزائريّ بإيراد استثناء على القاعدة العامّة مراعياً حالة الحرب، وإجراء فحوصات للأجنبي عند مُراجعة عقد الحالة المدنيّة

[1] المادّة (8) من القانون رقم 3/16.

[2] المادّة (17) من القانون رقم 3/16.

[3] جَّرائم الخطر: هي الجَّرائم التي لا يستلزم المُشرِّع للعقاب عليها حصول نتيجة معينة، حيث يكتفي بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق او المصلحة محل الحماية، راجع، **(أبو خطوة)** أحمد شوقي عمر، شرح قانون العُقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 8

[4] **(زغيب)** نور الهدى، مرجع سابق، ص 91.

للسلطات الدبلوماسيّة أو القنصليّة، بينما لم يورد المُشرِّع الجَّزائريّ مثل هذا الاستثناء، إلّا أنَّه كان أكثر توفيقاً من المُشرِّع الفَرَنسيّ برفع مدّة الحبس وجعل الغرامة عقوبة إضافية لا عقوبة تكميلية أو تخييريّة.

المطلب الثاني: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المَعْلومَات الوراثيَّة

قد يكون إجراء الفَحْص الوراثيّ قد تمَّ بطرق مشروعة، وبناءً على موافقة حرّة ومستنيرة من صاحب العلاقة أو بعد صدور إذن من الجهة القضائيّة المُختصّة، إلّا أنَّ أفعال الاعتداء على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة قد تمَّ بإفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة الناجمة عن الفَحْص الوراثيّ **(الفرع الاول)**؛ أو تمتْ إساءة استخدامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة

اختلفت التَّشريعات المُقارنة بالنص على تجريم الأفعال التي تقع بعد إجراء الفَحْص الوراثيّ، فقد نص المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجّزائريّ على تجريم بعض الأفعال التي تمس المَعْلومَات الوراثيَّة في غير الأغراض الطبيّة أو العلميّة بينما يخلو التَّشريع السُّوريّ من النص على تجريم هذه الأفعال، والسؤال الذي يدور هل يمكن تطبيق النُصوص العامّة التي تُجرّم إفشاء الأسرار، والنُصوص التي تُجرّم المَعْلومَات المخزنة إلكترونيَّاً على أفعال الاعتداء على المَعْلومَات الوراثيَّة؟

نص المُشرِّع الفَرَنسيّ في المادّة (8/16) من القانون المدنيّ على أنَّه:" لا يسمح بإفشاء أيَّ معلومة من شأنها التعرّف على من منح عنصراً أو مادّة من جسمه أو على الذي تلقّى ذلك العنصر أو المادّة، فالمانح لا يستطيع أن يعرف هويّة المُتلقّي، والمُتلقّي لا يستطيع أن يعرف هويّة المانح، وفي حالة الضرورة الطبيّة لا يُسمح إلّا للأطباء والمانح والمُتلقّي بالاطلاع على المَعْلومَات الّتي تؤدي للتعرف عليها"[1].

[1] **Article 16-8** Du droit civil (Créé par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 3 JORF 30 juillet 1994)

ونصَّ المُشرّع الفرنسيّ في الفقرة الثانية من المادّة (226/ 28) من قانون العُقوبات على فعل إفشاء المَعْلومَات المُتعلقة بالبَصْمة الوِراثيَّة للشَّخص؛ وعاقب عليها بالسجن لمدّة عام أو بغرامة قدرها 15000 يورو[1]؛ إذا قام بها من لا يحمل صفة الطبيب أو الوصي عليها؛ على النحو الوارد في قانون الصّحة العامّة، أمَّا إذا كان ذا صفة فيخضع للقواعد العامّة التي تحمي إفشاء الأسرار، وقد توسّع المُشرَّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ في تعداد الأشخاص المؤتمنين على السّر في المادّة (226/ 13) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ رغبةً منه في توسيع دائرة التجريم، والمادّة (301) من قانون العُقوبات الجَّزائريّ.

وحدّد المُشرَّع الفَرَنسيّ النطاق المكاني لسريان هذا النص في المادّة (5/713) الفقرة الثانية من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ.

كما يمكن تطبيق نص المادّة L1273/ 3 من قانون الصّحة العامّة الفَرَنسيّ في مجال إفشاء المَعْلومَات التي تسمح بتحديد هويّة شخص، أو الزوجين اللّذين تبرعا بالأمشاجية والزوجين اللّذان تلقاهما، بالسجن سنتين وغرامة ماليّة قدرها 30000 يورو[2].

وقد نظّم المُشرَّع الفَرَنسيّ المَعْلومَات الوِراثيَّة المُسجلة على الحاسب الآلي في القانون رقم 94/548 الصَّادر في 1/ 7/ 1994، والمُتعلق بوضع المعطيات الشَّخصيّة في حال الأبحاث المتعلقة بالصّحة العامّة، وقد أدخل المُشرَّع بموجبه تعديلات على القانون رقم 17/ 78 الصَّادر في 6 /1/ 1978 والمُتعلق بالحاسب الآلي والبطاقات والحريات الفرديّة.

ويجب الحفاظ على سريّة المَعْلومَات المُستقاة من الوثائق المُسجلة على الحاسب الآليّ، وإن كان يجوز نقلها لضرورة متابعة العلاج وبعد الحُصُول على الترخيصات اللّازمة، فإن كانت هذه المَعْلومَات تتضمن الكشف عن هويّة صاحبها بدقة فيجب إعطاؤها رقماً خاصّاً قبل نقلها، وفي جميع الأحوال يجب عند تقديم نتائج البحث ألّا تتضمن تحديداً لشَّخصيّة الشَّخص المعني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويُسأل عن ذلك الشَّخص القائم

[1] **Article 226-28** Du code pénal français (Inséré par loi N°2005-270 du 24 Mars 2005)
[2] **Article L1273-3** De la loi sur la santé publique

على عمليّة الحفظ، إذ يجب عليه السهر على سريّة المَعْلومَات وطرق معالجتها واحترام الغرض والهدف الذي تُستعمل من أجله[1].

ولكل شخص الحقُ في الاعتراضِ على استعمال المَعْلومَات التي تخصّه في الغرض المنصوص عليه في المادّة (1/40) من القانون رقم 94/548، فإذا كان البحث يتطلب سحباً أو استقطاعاً لبعض خلايا الشَّخص أو أنسجته والتي تكشف عن شخصيَّته، فيجب الحُصُول مقدماً على موافقته الصريحة الحرّة، أمّا المَعْلومَات المُتعلقة بأشخاص قد ماتوا فيمكن استخدامها دائماً إلّا في حالة الرفض الكتابي لذوييه الأحياء[2]، وإذا كانت هذه المَعْلومَات تخص القاصر وخاضعة للحماية القانونية؛ فيجب أخذ موافقة الولي أو النائب القانوني[3].

كما نص المُشرِّع الفَرَنسيّ على جزاءين إداري وجزائي للشَّخص المُخالف لهذه الأحكام، أما الجّزاء الإداري فهو سحب اللجنة القومية للترخيص بشكل دائم أو مؤقت للجهة القائمة على أمر البحث، وأمَّا الجّزاء الجّزائي فهو خُضوع القائمين على أمر البحث لأحكام المادّة (31/226) من قانون العُقوبات في حال مُخالفة المادّة (3/40) البند الأخير من القانون رقم 94/548.

ونصت المادّة (15/145) من قانون الصّحة العامّة الفَرَنسيّ على عدم جواز إجراء الفَحْص الوراثيّ إلّا لأغراض طبيّة، إلَّا أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ أجرى تُعدّيلاً لقانون الصّحة العامّة بموجب القانون رقم 800 لعام 2004 نص بموجبه على ضرورة إجراء الفَحْص الوراثيّ أو التعرّف على الشَّخصيّة للأغراض الطبيّة وفي إطار مصلحة الشَّخص ذاته في المادّة (1/1131) منه.

[1] **Article 40-3** (Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)
[2] **Article 40-4**(Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)
[3] **Article 40-6**(Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)

وعاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ على الشّروع في هذه الجَّرائم بعقوبة الجّريمة التامّة؛ وغايته في ذلك تحقيق الردع في هذه الجَّرائم، إلّا أنَّ التَّشريع الفَرَنسيّ لم يجرم جميع الأفعال التي تمس خُصوصيَّة المَعْلومَات الوراثيَّة، وهذا قصور ينبغي تداركه.

وقد عاقب المُشرِّع الجَّزائريّ على فعل إفشاء المعطيات المُسجلة في القاعدة الوطنيّة للبصمات بعقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة ماليّة من 60000 دينار إلى 300000 دينار[1].

ويُلاحظ على التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ عدم اشتراطهما توافر صفة معيّنة في الفاعل[2]؛ كما لم يُشترطا العلنيّة في فعل الإفشاء، ويتم الإفشاء بالقول أو بالكتابة؛ كما يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً.

ونظراً لخلو القانون السُّوريّ من النص على حماية المَعْلومَات الوراثيَّة من الإفشاء، فالسؤال يتمحور حول إمكانية تطبيق المادّة (565) من قانون العُقوبات السُّوريّ الذي ينص على أنَّه:" من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصّة أو لمنفعة آخر عُوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

ونرى أن هذا النص لا ينطبق على الأفعال الماسة بالمَعْلومَات الوراثيَّة للأسباب التالية:

- إنَّ الغاية من تجريم إفشاء الأسرار ليست حماية الأفراد فحسب؛ ولا حماية السّر بحد ذاته؛ فهو واجب أخلاقي؛ وإنَّما الغاية من التّجريم هي الصالح العام أيضاً، لأنَّ

[1] المادّة (18) من القانون رقم 16/ 3.

[2] أما إذا تم إفشاء المَعْلومَات الوراثيّة من صاحب صفة كالطبيب مثلاً فان النُصوص العامّة في إفشاء السّر المهني هي التي تطبق، راجع، المادّة (13/226) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ، والمادّة (301) من قانون العُقوبات الجَّزائريّ.

الإفشاء يقع على عموم الناس لا على صاحب السّر وحده[1]، بينما الأفعال التي تمس المَعْلومَات الوراثيَّة؛ فتقصد الإضرار بصاحب المعلومة الوراثيَّة؛ بأن يطّلع الغير عليها أو على نتائج تحليلها أو على صاحب العيّنة ذاته.

- من أركان جريمة إفشاء الأسرار أن يكون الأمر الذي أفشاه (سراً)[2]، إلّا أنَّ هذا الركن لا ينطبق على أفعال الاعتداء على المَعْلومَات الوراثيَّة؛ حيث يُشترط في الإفشاء أن يكون على المَعْلومَات لا على الأسرار، ولا يُشترط أن تكون المعلومة سراً فقد تكون المعلومة عادية إلّا أنَّ الشَّخص لا يرغب بأن يطّلع عليها الغير، وبالتالي فإن السّر أضيق نطاقاً من فكرة الخُصوصيَّة الوراثيَّة[3].
- إنَّ النُصوص العامّة تخص أصحاب المهن والصناعات والّذين أُؤتمنوا بحكم وضعهم على سرٍ مهنيّ، فالمُشرِّع يحمي مصلحة المهنة التي ينالها الإفشاء، أما أفعال الاعتداء على الخُصوصيَّة الوراثيَّة فقد تُرتكب من شخص عادي، وهنا يكمن القُصور في ضرورة إفراد حماية مُستقلة للمعلومات الوراثيَّة من الإفشاء.
- إنَّ إفشاء السّر المهني يُعدّ من جَّرائم الاعتداء على الحريّة والشرف وهي من جَّرائم النتيجة؛ التي يُشترط للعقاب عليها ضرورة إحداث ضرر[4]؛ بينما يعد إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة من جَّرائم الخطر التي يُعاقب عليها ولو لم تتحقق النتيجة ويقع ضرر بالمجني عليه.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع، **(فوده)** عبد الحكم، جَّرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1998، ص 486. وأيضا، **(حسني)** محمود نجيب، شرح قانون العُقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 751.

[2] **(حسني)** محمود نجيب، مرجع سابق، ص 753.

[3] لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين السّر والخُصوصيَّة راجع، **(الأهواني)** حسام الدين، مرجع سابق، ص 46.

[4] تنص المادّة (565) من قانون العُقوبات السُّوريّ" إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا"

وفي النتيجة لا يمكن تطبيق هذا النص على إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، فهذا النص خاص بإفشاء السّر المهنيّ؛ عندما يكون فاعل الجّريمة ذا صفة.

هذا بالنسبة لتطبيق النُصوص العامّة المُتعلقة بإفشاء السّر المهنيّ، أمّا تطبيق النُصوص المُتعلقة بحماية المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً فأيضاً نرى أنَّه لا يمكن تطبيقها على المَعْلومَات الوراثيَّة، للأسباب التالية:

1. يحمي المُشرَّع المعلومة المُخزنة إلكترونيّاً سواءً كانت تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة أم لا تمسها، أمّا المَعْلومَات التي تحمل الصفة الوراثيَّة فتتم حمايتها لأنَّها تتعلق بالخُصوصيَّة.
2. لا أثر لموافقة صاحب العلاقة بالاعتداء على المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً، فمحل الحماية هو النظام الذي يتضمن هذه المَعْلومَات، وبالتالي فإن موافقة صاحب العلاقة ليس لها أهميّة.
3. يُعاقب المُشرَّع السُّوريّ مُقدم الخدمات على الشّبكة الَّذي يفشي البيانات والمَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً كونه مُلزماً بالحفاظ على سر المهنة، أمّا إذا أفشى المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً شخص عادي، فلا يطاله نص التجريم[1].

ونرى أنَّه يمكن تطبيق النُصوص الخاصّة بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية، فقط في حال تمَّ اعتراض المَعْلومَات الوراثيَّة المُخزنة إلكترونيّاً عبر الشبكة[2] أو انتهاك الخُصوصيَّة الوراثيَّة بنشرها عبر الشبكة دون رِضا صاحب العلاقة حتى ولو كانت هذه المَعْلومَات صحيحة[3].

---

[1] المادّة (9) من قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية" الصَّادر بالمرسوم التَّشريعي رقم (17) تاريخ 8/ 2/ 2012م

[2] المادّة (23) من قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية"

[3] وقد أفرد المُشرَّع الفَرَنسيّ فصل خاص في قانون العُقوبات يجرّم المساس بسريّة المَعْلومَات المخزنة إلكترونيّاً في المواد (2416/226)

ونتيجة القول إنَّ كِلا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ قد نصّا على عقوبة الحبس لجريمة إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، إذا قام بفعل الإفشاء شخص عادي، إلَّا أنَّ المُشرِّع الجَّزائريّ شدّد عقوبة الحبس عندما جعل حدّها الأعلى ثلاث سنوات، وجعل من الغرامة عقوبة إضافية، بينما جعل المُشرِّع الفَرَنسيّ العُقوبة محددة بسنة واحدة والغرامة فيها تخييريّة.

وبذلك يكون المُشرِّع الجَّزائريّ أكثر توفيقاً من المُشرِّع الفَرَنسيّ في رفع مقدار العُقوبة لجريمة إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، والجمع بين الحبس والغرامة.

ونرى أنَّ المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ كانا أكثر توفيقاً من المُشرِّع السُّوريّ في تجريم فعل إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة إذا صدر من شخص عادي لا يحمل الصفة المُتطلبة لتجريم فعل الإفشاء في النُصوص العامّة، وتوسعهما في الأشخاص المؤتمنين على السّر المهنيّ، عند تطبيق القواعد العامّة في جريمة إفشاء الأسرار، وبالتالي لا يمكن استيعاب النُصوص العامّة الواردة في قانون العُقوبات السُّوريّ المُتعلقة بإفشاء السّر المهني، لأفعال إفشاء المَعْلومَات التي تحمل الطابع الوراثيّ.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة

على الرغم من أنَّ للمعلومات الوراثيَّة أهمية كبيرة بالنسبة للشَّخص، فإنَّ أغلب التَّشريعات لا توفر لها الحماية الكافية، ومن بينها القانون السُّوريّ.

أمّا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ فقد جرّما فعل إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة ، ويقوم فعل إساءة الاستخدام؛ عندما يستخدم الشَّخص هذه المَعْلومَات لغير الغرض الذي أُعِدت من أجله، كأن يستخدمها لغير الغرض الطبيّ أو العلميّ أو لغير البحث عن الحقيقة في دعوى قضائيَّة، وقد نص المُشرِّع الفَرَنسيّ على هذه الأفعال في المادّة (226/ 26) من قانون العُقوبات، وقد أراد من هذه المادّة العقاب على إساءة استخدام المَعْلومَات التي يحصل عليها الطبيب أو الباحث للأغراض العلميّة ثم ينحرف عن هذا الاستخدام ويستخدمها لغرض

غير مشروع، وتتم هذه الأفعال باستخدامها دون موافقة صاحبها، وجَعَلَ عُقوبة هذه الأفعال السجن لمدة عام والغرامة 15000يورو[1].

وقد عاقب المُشرِّع الجَّزائريّ كلّ من يُسيء استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة باستخدامها لغير الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم 3/16؛ حيث نصت المادّة (17) منه على أنَّه:" يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دينار إلى 300000 دينار، كلّ من يستعمل العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المَتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه"، أمّا الأفعال التي تستهدف الكيان المادي الّذي تُسجل فيه المَعْلومَات الوراثيَّة؛ كالسّجلات والأوراق وبنوك المَعْلومَات؛ فتطبق عليها القواعد العامّة المُتعلقة بإتلاف مستند أو سرقته أو تزويره أو اختلاسه[2].

أمّا في القانون السُّوريّ فيرى بعض الفقهاء إمكانية تطبيق النُصوص العامّة في قانون العقوبات عند غياب النُصوص الخاصّة بشأن بعض الأفعال التي تمس المادّة الوراثيَّة والمعلومات الناجمة عنها كجَّرائم السّرقة؛ حيث عرّفها المُشرّع السُّوريّ في المادّة (621) من قانون العقوبات على أنَّها:" أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" فحصول الجّاني بالقوة على عيّنة من المادّة الوراثيَّة للمجني عليه يتوافر فيها عنصر الإكراه، كما أنَّ عدم موافقة المجني عليه تشمل كذلك الإكراه المعنوي، وفي حال انتفاء ركن أو عنصر في جريمة السّرقة عندها تطبق النُصوص التي تحمي الحق في السلامة الجسدية حيث يمكن اعتبارها نصوصاً احتياطية[3].

إلَّا أنَّه لا يمكن تطبيق النُصوص الخاصّة بجريمة السّرقة؛ حيث أنَّ جريمة السّرقة تتطلب محلاً وهو مال منقول، فهل تُعدّ المادّة الوراثيَّة أو المَعْلومَات الناجمة عنها مال منقول؟ نرى أنَّه لا يمكن اعتبار المادّة الوراثيَّة مالاً منقولاً؛ لأنَّ مُخرجات جسم الإنسان

[1] **Article 226-26** Du code pénal français

[2] **(محتال)** آمنة، مرجع سابق، ص467.

[3] **(محتال)** آمنة، المرجع السابق، ص 470.

خارجة عن التعامل الماليّ[1]، كما لا تُعدّ المَعْلومَات الصَّادرة عنها ذات كيان مادي ملموس وهو الشرط المُتطلب في المال موضوع جريمة السّرقة[2]، كما تتطلب جريمة السّرقة توافر القصد الخاص وهو نية التملك[3]، بينما قد يقوم فعل الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحبها ولو لم تكن غاية الجّاني تملك العيّنة بل كانت غايته فقط تحديد هويّة المجني عليه أو تحديد خصائصه الوِراثيَّة وبعد ذلك تخلى عن حيازة العيّنة، والسّرقة تتم دون موافقة المالك أي بالإكراه وبالتالي فإن العيّنة الوراثيَّة إذا تمت عن طريق التحايل فإن جريمة السّرقة لا تقوم وفقاً للقواعد العامّة، أو أن يتمّ الحُصُول على العيّنة من قطعة منديل أو جذور شعرة تخلى عنها صاحبها بإرادته وقام الجّاني بالاستيلاء عليها وتحليلها، كما لا يمكن تطبيق نصوص قانون العُقوبات السُّوريّ المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جّناية أو جّنحة إذا كانت المادّة الوراثيَّة متحصلة من جريمة سرقة، لعدم اعتبارها من الأشياء[4].

[1] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1984، ص 33.

[2] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 34.

[3] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

[4] تنص الفقرة الثامنة من المادّة (250) من قانون العُقوبات السُّوريّ، على أنَّه " تعتبر الجّنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحد لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادّة السابقة سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أم المحرض أم المتدخل،..... ح)- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجّنحة نفسها"

خَاتِمَة البحث

تناول البحث دِراسة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البصمة الوراثيَّة، من خلال بيان المُمارسات التي تطال المادّة الوراثيَّة بوصفها مصدراً للمَعْلومَات الوراثيَّة، وتكون غايتها إمَّا البحث عن هويّة الشَّخص، أو تحديد خصائصه الوِراثيَّة، وبيان المُمارسات التي تطال المَعْلومَات الوراثيَّة إمّا بإفشائها، أو بإساءة استخدامها، من خِلال عرض خطّة كلٍّ من التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ مُقارنةً بالتَّشريع السُّوريّ، وقد تمَّ التوصل إلى مجموعة من النَّتائج والتوصيات.

أوَّلًا-النَّتائج:

1. جرّم المُشرِّع الفَرَنسيّ المُمارسات التي تطال الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة في قانون العُقوبات بإضافة القسم السادس إلى قانون العُقوبات، كما أحال في بعض النُصوص إلى قانون الصّحة العامّة، وأصدر المُشرِّع الجَّزائريّ القانون رقم 3/16 تاريخ 19/ 6/ 2016، المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، إلّا أنَّ المُشرِّع السُّوريّ لم يتضمن نصوص خاصّة تُعالج مسألة الخُصوصيَّة الوراثيَّة، أو تضمين قانون العُقوبات نصوصاً تُعالج هذه المسألة.
2. حمى المُشرِّع الفَرَنسيّ إرادة المجني عليه في مجال الفحوصات الوراثيَّة فعاقب على الأفعال التي تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة دون موافقة المجني عليه، أما المُشرِّع الجَّزائريّ فعاقب على رفض المجني عليه لإجراء الفحوصات الوراثيَّة.
3. لا يمكن تطبيق القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العُقوبات السُّوريّ، على الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة، نظراً للطبيعة الخاصّة لهذا الحق.
4. عاقب كلٌّ من المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ على فعل إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة إذا صدر من شخص عادي لا يحمل الصفة المهنيّة؛ وتوسعا في تعداد الأشخاص المؤتمنين على السّر المهنيّ، عند تطبيق القواعد العامّة في جريمة إفشاء الأسرار،

بينما حصر المُشرِّع السُّوريّ جريمة إفشاء الأسرار بأشخاص مُحددين، يحملون الصفة المهنيّة، ولم يجرّم أفعال الإفشاء إذا صدرت من شخص عادي.

5. لم يتمكن القانون الفرنسيّ والقانون الجَّزائريّ المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص من استيعاب أفعال الاعتداء على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة.
6. إنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ كان أكثر توفيقا من كِلا المُشرِّعين السُّوريّ والجَّزائريّ؛ حيث أفرد حماية مستقلة للأفعال التي تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة وامتاز بالإحالة إلى قوانين أخرى؛ كقانون الصّحة؛ ممّا يعني أنَّه عالج الأمر في نصوص متفرقة.

وعلى ذلك **نوصي** المُشرِّع السُّوريّ بضرورة إدراج نصوص خاصّة تُجرّم الاعتداء على حق الشَّخص في حماية خصوصيه بصمته الوراثيَّة بما تتضمنها من حماية سريّة الخَصَائص الوِراثيَّة التي ينفرد بها الأشخاص، بإدراج فصل ثالث للباب الثامن من قانون العُقوبات يحمل عنوان" الجَّرائم الواقعة على الحق في الخُصوصيَّة " واعتبار الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة أحد أجزائه.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلا: باللُّغة العربيَّة:

1. المصادر

- قانون العُقوبات السُّوريّ الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم (148) لعام 1949م، وتعديلاته.
- قانون العُقوبات الفَرَنسيّ رقم (653) تاريخ 29/ 7/ 1994م، وتعديلاته.
- القانون المدني الفَرَنسيّ وفق آخر تعديلاته.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية، الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم (17) لعام 2012م.
- القانون الجَّزائريّ المُتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائيَّة والتعرّف على الأشخاص االصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم(16_3) تاريخ 19 /7/ 2016م.

2. المراجع

أ- **الكُتب:**

- (أبو خطوة) أحمد شوقي عمر، **شرح قانون العُقوبات _ القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، دون طبعة.
- (الأهواني) حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصّة، الحق في الخُصوصيَّة _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
- (الرفاعي) عبد الرحمن، **البَصْمة الوِراثيَّة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** _ دِراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2013م.
- (السّراج) عبّود، **قانون العُقوبات _ القسم العام**، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، عام 2007م.

- (حسان) أحمد محمد، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصّة في العلاقة بين الدولة والافراد** _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- (حسني) محمود نجيب:

1) **جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني** _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1984.
2) **شرح قانون العُقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994م.

- (فوده) عبد الحكم، **جَّرائم الإهانة العلنية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.

ب- الرَّسائل الجامعيَّة:

- (زغيب) نور الهدى، **الهندسة الوِراثيَّة والحماية الجّنائيّة للجينوم البشري**، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص _ قانون العُقوبات والعلوم الجّنائيَّة، جامعة الإخوة منثوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، عام 2009م.
- (محتال) آمنة، **التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري**، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، تلمسان، الجّزائر، عام 2017م.

ت- المجلَّات والدوريّات:

- (شمس الدين) أشرف توفيق، **الخُصوصيَّة الوراثيَّة في الإجراءات الجنائية** _ دِراسة مُقارنة مع الإشارة إلى قانون البَصْمة الوِراثيَّة لسنة 2013م والكويتي لسنة 2015م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دون تاريخ.

ث- الأبحاث العلميَّة:

- (آل قرون) زيد بن عبد الله بن إبراهيم، **البَصْمة الوراثيّة وأثرها في الاثبات**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبيّة المعاصرة وآثارها الفقهية، عام 2010م.

ثانيًا. باللُّغة الأجنبيَّة:

1- القوانين:

- Du code civil français
- Du code pénal français
- De la loi sur la santé publique
- Droit d'entrée et de séjour des étrangers